ISSN: 2352-9806 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة EISSN: 2588-2309
المجلد 10 /العدد 02/السنة 2023/ص ص 759-774

الضمانات المكرسة لتشجيع الاستثمارات في الجزائر وفقا للقانون 22-18

Guarantees enshrined to encourage investments in Algeria according to the law 22-18

عمروش حليم* بوشقورة ليندة
- جامعة سوق أهراس، الجزائر - جامعة سوق أهراس، الجزائر
h.amrouche@univ-soukahras.dz l.bouchakoura@univ-soukahras.dz

تاريخ الإيداع: 14/ 11/ 2022	تاريخ المراجعة:2023/04/22	تاريخ القبول:2023/04/25

ملخص:

تتجه الجزائر نحو اعتماد مجموعة عمليات منظمة للإصلاح الاقتصادي بهدف تحقيق تنمية شاملة قابلة للاستمرار و الترقية تتجاوز بها مختلف الاختلالات السابقة. و يعتبر توسيع دائرة الاستثمار أبرز هذه العمليات التي لابد أن ترتكز على جملة من الآليات لاسيما ما تعلق منها بدولة القانون في المجال الاقتصادي و ضمان حرية المبادرة و الشفافية، دخول معترك التعاون الاقتصادي الدولي التي حرصت الدولة على تكريسها من خلال قانون الاستثمار الجديد 22-18.

نتناول في هذا البحث أبرز المستجدات التي تضمنها هذا القانون و التي تقوم على الشفافية و تحرير روح المبادرة نحاول مناقشة حدود نجاعتها و فعاليتها في توفير المناخ المناسب للاستثمارات المحلية و الأجنبية بالقدر الذي يحقق تنويع في الاقتصاد ضمن رؤية شاملة و مستقرة. و نخلص إلى أن هذه المستجدات تحمل تحفيزات فعالة من حيث اعتماد المبادئ الدستورية، حماية المستثمرين و عن تعميم الرقمنة و التكنولوجيات الحديثة، محاربة البيروقراطية و تحرير المشاريع.

الكلمات المفتاحية: تحرير الاستثمار؛ تشجيع المبادرة؛ الضمانات المستجدة؛ رقمنة الإجراءات؛التنمية المستدامة.

Abstract:

Algeria is moving towards adopting a set of organized economic reform operations with the aim of achieving comprehensive sustainable development and promotion by which it overcomes the various previous imbalances. The expansion of the investment circle is considered the most prominent of these processes, which must be based on a set of guarantees and mechanisms, especially those related to the rule of law in the economic field and ensuring freedom of initiative and transparency, entering the battlefield of international economic cooperation and other considerations that the state has made every effort to enshrine them through the new investment law 22-18.

In this research, we discuss the most prominent developments included in this law, which are based on transparency and liberalization of the spirit of initiative, and we try to discuss the limits of its efficacy and effectiveness in providing the appropriate climate for local and foreign investments to the extent that it achieves diversification in the economy within a comprehensive and stable vision. We conclude from the discussion that these developments carry very effective incentives in terms of adopting constitutional principles and protecting resident and non-resident investors, as well as generalizing digitization and modern technologies, noting that these developments also seek to combat bureaucracy and liberalize investment projects.

Keywords : investment liberalization; encouraging the spirit of initiative; new guarantees digitizing procedures; balanced and sustainable development.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

تتجه الجزائر نحو اعتماد مجموعة عمليات منظمة للاصلاح الاقتصادي بهدف تحقيق تنمية شاملة قابلة للاستمرار و الترقية تتجاوز بها مختلف الاختلالات السابقة. و علينا أن نتفق بأن توسيع دائرة الاستثمار أبرز هذه العمليات التي لابد أن ترتكز على جملة من الضمانات و الآليات لاسيما ما تعلق منها بدولة القانون في المجال الاقتصادي و ضمان الشفافية و حماية الملكية و دخول معترك التعاون الاقتصادي الدولي.

بدء نشير إلى أن توجهات الدولة ظهرت منذ الاستقلال في بعض النصوص التي احتوت على ملامح تعكس تفهم ضرورة الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية و انعكاساته على التنمية الشاملة لقطاعات أخرى، غير أن هذه التجربة إلى غاية مرحلة متقدمة يمكن تقييمها من زاويتين أولها وجود نوع من التسرع و عدم الضبط للمفهوم السليم للاستثمار و غياب أبرز محاوره المتمثلة في حرية التجارة و الصناعة إلى جانب قلة الكفاءة و الدعم أما الثانية تتعلق بالوضع السياسي و الامني داخل البلاد و عدم الاستقرار التشريعي في النصوص المنظمة للاستثمار خصوصا أمام تزايد أهمية الاستثمار في تحقيق معدل التنمية الاقتصادية أصبح لازاما على الدولة تقديم مختلف التسهيلات و الحوافز لتوفير عوامل ترقيته و جذبه.

تقريبا ظهر ذلك منذ 1990 أين كرست الجزائر بعض التسهيلات المشجعة أكثر لانشاء المشاريع الاستثمارية و توسيعها أمام المستثمرين الوطنيين و الأجانب مع التركيز على تغيير الفكر المتبع للتصحيح الاقتصادي من حيث اعادة الهيكلة في التخطيط و التسيير و مواجهة الصدمات الاقتصادية حتى لا تقع في النقائص المترتبة عن بعض النصوص القانونية السابقة .

فالمتتبع للحركة التشريعية سواء المتعلقة بالاستثمار أو بقوانين المالية يكتشف تصاعد اهتمام الدولة في تجاوز مختلف العراقيل و اضفاء المرونة في منح المزايا بما يبعث الثقة لدى المستثمرين آخرها القانون 22-18 إذ حرصت كل الجهات على جعله يعكس حقيقة تحرير المبادرة و تنويع الإقتصاد الوطني ضمن رؤية شاملة و مستقرة لتعزيز الضمانات بمبادئ فعالة تجذب المستثمر ين لاسيما بعد عزوفهم خاصة الأجانب.

إن الاستثمار عملية مركبة تقوم على اقتناء الاصول" الثروات" و استغلالها وفقا لأساليب المبادرة الحرة التي تحاول الدولة جذبها عن طريق الحوافز و الضمانات و الجدير بالذكر أن هذه الأخيرة تسري بشكل أفقي من حيث ضرورة وجود النصوص القانونية واجبة التطبيق إلى جانب قانون الاستثمار ، هنا نؤكد أن الإستثمارات و جذبها لا تكون بصدور هذه القوانين فقط بل المسألة تتعلق أكثر بمضمونها لاسيما الضمانات الواسعة التي تكفل نجاح المشاريع الاستثمارية. لذا جاء القانون 22-18[1] بعديد الضمانات المتميزة عن الضمانات المعتمدة سابقا[2].

نحاول في هذه الورقة البحثية مناقشة المستجدات التي احتواها القانون 22-18 لتحفيز الاستثمار و فيها نطرح التساؤل: ماهي أبرز الضمانات المكرسة لتشجيع الاستثمارات في الجزائر وفقا للقانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار؟

[1]/ القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 لسنة 2022.

[2] /المقصود هنا الامر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 المعدل و المتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47. و القانون 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 46. (هذه القوانين ملغاة)

للاجابة على هذه الاشكالية و غيرها ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين نناقش في الأول الضمانات المتعلقة بمحفزات الاستثمار، و الثاني الضمانات المتعلقة بحماية المستثمرين.

اعتمدنا المنهج التحليلي الذي يساعد على تحليل أحكام القانون 22-18 و استخلاص مساهمتها في تكريس المناخ المناسب للاستثمار بالشكل الذي يعكس توجهات الدولة. و المنهج الوصفي الذي فرضته طبيعة الاشكالية لابراز أهمية الضمانات الجديدة في تجاوز مخاوف المستثمرين.

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بمحفزات الاستثمار

هذه المحفزات هي الدوافع الرئيسية للمستثمرين وطنين أو أجانب لاسيما بعد حذف السلطات المعنية لقاعدة 51% - 49% و حصرها فقط في القطاعات الاستراتيجية على غرار الطاقة و الاتصالات[1] تعكس هذه المحفزات توجه الدولة نحو فك الاقتصاد من تبعية المحروقات و تقليص فواتير الاستراد مقابل تدعيم الانتاج المحلي و توسيعه لمواجهة مختلف الازمات و نستشهد بالصدامات المختلفة التي رتبتها جائحة كورونا المالية و الاقتصادية...إلخ إذ يؤكد خبراء الاقتصاد أن وضع المحفزات و تنويعها مع مرونة الدبلوماسية الاقتصادية من شأنه جذب المستثمرين الأجانب و رفع عدد المستثمرين المحليين و في مايلي نذكر أبرز مستجدات القانون 22-18 المتعلقة بمحفزات المستثمرين:

المطلب الأول: تسهيلات منح العقار الموجه للاستثمار

في البداية لابد من توضيح المقصود من العقار و ذلك حسب المعطيات التالية:

أ/ العقار الذي يندرج ضمن مجالات الاستثمار أو ما يعرف بالاستثمارات العقارية هو التجارة في العقارات" البيع و الشراء، الترميم، اعادة التأهيل...إلخ"حسب قانون الترقية العقارية هو"مجموع النشاطات المتعلقة بالبناء و التهيئة والاصلاح و الترميم و التجديد و اعادة التأهيل و اعادة الهيكلة و تدعيم البنايات المخصصة للبيع و/ أو الايجار بما فيها تهيئة الأرضيات المخصصة لاستقبال البنايات"[2]. علما أنه قد يكون مخصص للمجال السكني أو التجاري.

ب/ العقار الذي يندرج ضمن أدوات الاستثمار يعرف بالعقار الاستثماري أو هو القطعة التي يحتاجها المستثمر لإنجاز مشروعه عليها و تكون تابعة لأملاك الدولة.

يحتل العقار مكانة متميزة في الاستثمار و الجزائر تملك وعاء عقاري واسع الصناعي، الفلاحي، السياحي..إلخ له صلة وثيقة بالتطور الاقتصادي و الاستثماري، و الملاحظ أن النصوص السابقة للاستثمار كانت خالية تماما من الاشارة للوعاء العقاري و توجيهه للاستثمارت مما شكل عائقا أمام المستثمرين.

بالمقابل نصت نصوص قانونية أخرى أبرزها الأمر 08-04 على شروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للدولة و الموجهة للاستثمار و كذا المرسوم التنفيذي 09-152 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة

[1] / تطبق الجزائر قاعدة 51-49 في الاستثمارت المتعلقة بقطاع المحروقات و تم تعميمها فيما بعد بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 مما شكل عائق حقيقي أمام الاستثمارات لاسيما الاجنبية. للتفصيل أكثر راجع:

- سعاد جبار، محمد بشير لبيق: قاعدة الاستثمار الأجنبي 51-49 في الجزائر بين إلزامية التبني و المطالبة بالتخلي، مجلة دراسات، المجلد 16 العدد 01 2019، ص 194 و ما بعدها.

[2] / المادة 03 من القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 14 لسنة 2011.

للدولة و الموجهة للاستثمار[1] كما تم انشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري[2] تميزت هذه الجهود باجراءات معقدة و عدم استقرارها نتيجة تعديلها المستمر في قوانين المالية[3] و ترتب على ذلك عدة تعقيدات منها تأخر منح العقارات و صعوبة الحصول على الوثائق اللازمة لإنجاز المشاريع، و القيود الواردة على ملكية العقار كالنزع و الاستلاء[4] المذكورة في المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى.

هذا الغياب تداركه المشرع في القانون 22-18 إذ تنص المادة 06 على استفادة المشاريع الاستثمارية من أراضٍ تابعة للأملاك الخاصة للدولة و أكد رئيس الجمهورية في اجتماع مجلس الوزراء[5] على حكومته الاسراع في استكمال القوانين المتعلقة بمختلف الوكالات المكلفة بالعقار و تحيين الإجراءات مع إنهاء عمليات تصفية الوعاء العقاري المتوفر و تمكين المستثمرين من المعلومات المتعلقة بتوفر العقار و الاستفادة به في اطار الشفافية و التوزيع العقلاني، و اسناد مهمة تسييره مستقبلا لهيئات مختصة مع تسهيل منحه.

و لتدعيم حماية ممتلكات المستثمرين خاصة العقارية منها لجأ المشرع في القانون 22-18 إلى الغاء القيود الواردة على الملكية المتعلقة بالنزع أو الاستلاء المؤقت واستبدلها بمسألة التسخير للاستثمارات من طرف الادارة بحيث لا يتم إلا وفقا للحالات المنصوص عليها قانونا و مقابل تعويض عادل و منصف و يعد هذا الإلتزام القانوني للدولة بمثابة الضمانة التي تمنحها للمستثمرين مقابل الضرر الذي لحق بهم نتيجة التسخير[6] علما أن ألية التسخير اعتمدها المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار [7] و قد يفسر العودة إليها ضمن قانون الاستثمار الجديد على اعتبار أن التسخير يكون بشكل رضائي باستثناء الحالات الاستعجالية و الاستثنائية فإننا نتحول نحو الاستلاء[8].

---

[1] / الامر 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 49 لسنة 2008.

المرسوم التنفيذي 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 27 لسنة 2009.

[2] / المرسوم التنفيذي 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007 المتضمن انشاءالوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي، ج ر عدد 27، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 12-126 المؤرخ في 19مارس2012،ج ر عدد 17 لسنة 2012.

– سردو محمود: تسيير العقار الصناعي في الجزائر بين العقلانية و التبذير، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، المجلد 11 العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف الجزائر، ص 55.

[3] / أنظر المادة 48 من الأمر 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 40، التي تعدل المادة 05 من الأمر 08-04 المذكور سابقا.

[4] / د- جريفيلي محمد: مدى نجاعة الضمانات القانونية لترقية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 10 العدد 01، جامعة تمنراست، الجزائر 2021، ص 331.

[5] / مناقشة مجلس الوزراء لمشروع قانون الاستثمار بتاريخ 19 ماي 2022.

[6] / سارة بن صالح، لزهر خشايمية، أمال عقابي: الضمانات الأمنية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون المجلد 13 العدد 03، جامعة ورقلة ، الجزائر 2021، ص 285.

[7] / المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 64 لسنة 1993.

[8] / راجع في هذا: - عثمان عبد اللطيف، حيمور مصطفى: تأثير الاستثمار الأجنبي على قطاع السياحة في الجزائر(دراسة قياسية للفترة 2000-2015) مجلة التنمية للاستشراف و البحوث و الدراسات، المجلد 03 العدد 04 ،جامعة الجزائر 2018، ص 218.

– المادة 679 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، المعدل و المتمم بالقانون 88-14 المؤرخ في03 ماي 1988، ج ر عدد 18 لسنة 1988.

المطلب الثاني: انجاز المشاريع الاستثمارية في ظل حرية المبادرة و الشفافية

في ظل الاصلاحات الاقتصادية التي جاءت على مراحل مختلفة عمدت الدولة إلى دسترة العديد من المبادئ الملائمة للتحرر الاقتصادي أبرزها مبدأ حرية الاستثمار الذي كُرِسَ في التعديل الدستوري لسنة 2016[1] غير أنه أُستبعد تماما في قانون الاستثمار لسنة 2016 و لم يشر إليه و لو ضمنيا بل تجاهله بوضع العديد من القيود. عرفت هذه المرحلة عدم التوافق بين النصين الدستوري و التشريعي الذي عكس اللاأمن القانوني أمام المستثمرين و زاد في مخاوفهم على خلاف ذلك نص الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار صراحة في المادة 04 على أنه تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريعات و التنظيمات المعمول بها في البلاد و احترام حماية البيئة.

و نظرا لأهمية هذا المبدأ أكده التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 61 **"حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة ..."**[2] كما تمت دسترة مبدأ الشفافية لأول مرة في الجزائر بموجب المادة 09 التي نصت على **"ضمان الشفافية..."** هذا التكريس الدستوري[3] تعول عليه الدولة في تجسيد مناخ أعمال يشعر فيه المستثمر بالثقة و الأمان في علاقاته الاقتصادية. و هي الدسترة التي رسخها صراحة القانون 22-18 من خلال المادة 03 منه.

هذا التوافق بين النصين الدستوري و التشريعي من أهم أليات تطوير الاستثمار كما أنه يضفى على هذه المبادئ مكانة أصيلة و ثابتة ضمن المحفزات غير المسبوقة للاستثمار مما يزيد الثقة لدى المستثمرين و كسر حاجز البيروقراطية باعتبارها أبرز المعوقات المترتبة عن قانون الاستثمار 16-09 الملغى.

يأتي تكريس الشفافية و حرية المبادرة من خلال الأوجه الايجابية التي نسجلها على القانون 22-18 كالتالي:

الوجه الأول: عدم تدخل المشرع بوضع السقف المالي للمشروع الاستثماري و عدم التدخل في مال المستثمر بوضع حد أدنى له. كما أن النص القانوني 22-18 لم يأت مثقلا بما يعرف بالقطاعات الاستراتيجية و اكتفى بالقطاعات ذات الأولوية و في اعتقادنا أن هذا لا يمس بمبدأ الحرية لأن المسألة لا تتعلق بالتمييز و انما بالاستفادة من مزايا خاصة.

الوجه الثاني: تخصيص منصة رقمية لتوجيه الاستثمارات و مرافقتها و متابعتها منذ تسجيلها و خلال مرحلة الاستغلال بما يعكس الشفافية في مختلف المعاملات و الاجراءات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية.

---

[1] / المادة 43 من المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76.

[2] / المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر 82.

[3] / للتفصيل أكثر في دسترة مبدأ حرية الاستثمار راجع: د/ حساين سامية: تطور منظومة الاستثمار في الجزائر بين النص و المأمول،مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الثالث بعنوان " مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار" يوم 08 ماي 2017، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ص 10 و ما بعدها.

– بوريحان مراد: تطور واقع حرية الاستثمار في الجزائر بين التكريس الدستوري و التجاهل التشريعي، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الثالث بعنوان " مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار" يوم 08 ماي 2017، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ص 39.

الوجه الثالث: يلاحظ خبراء الاقتصاد و المال أن المشرع دعم مبدأ حرية الاستثمار و الشفافية[1] و سعى إلى تعزيز ثقة المستثمرين من خلال تجاوزه لعبارة " مستثمر أجنبي" و عوضها بـ" مستثمر غير مقيم" فيها دلالة على توجهات أكبر لجذب المستثمرين خاصة الاجانب منهم و رفع التنافسية في الجزائر كواجهة إستثمارية[2].

كما يفيد الخبراء أن تكريس مبدأ حرية الاستثمار يتماشى مع إلغاء قاعدة 49/51 التي كان لها تأثير على الاستثمارات في الجزائر لاسيما الاجنبية المباشر[3] فالقاعدة لم تظهر ضمن قانون الاستثمار الجديد بما يشير لمسائل عديدة أهمها:

- التوجه القوي للسلطات العليا في البلاد نحو جذب الاستثمارات الاجنبية التي عانت من هذه القاعدة.
- حرية المستثمر في اختيار استثماره دون تدخل أو توجيه الادارة إلا ما تعلق بالحوافز الجبائية بشكل عام.
- إن ابعاد الادارة و تكريس مبدأ الحرية يعد ضمانة حقيقية لكل من أراد الاستثمار في الجزائر.
- دعم المشرع قاعدة حرية المبادرة و الشفافية بضمانة أساسية تتمثل في حماية حقوق الملكية الفكرية و هو التوجه الذي كرسه لأول مرة ضمن قانون الاستثمار 22-18 فوجود مثل هذه الضمانة يفتح المجال أمام مبادرات المستثمرين في مختلف المجالات الفكرية و التكنولوجية لاسيما و أن الدولة تعمل على بناء اقتصاد رقمي و معرفي تتجاوز فيه المفاهيم التقليدية القائمة على حجم ما تملك الدولة و التوجه إلى الفكر المتطور الموجود لديها القائم على الابداع و الذكاء الاصطناعي و الرقمنة مع التركيز على كيفيات استغلال هذا الفكر الذي يغطي كل المجالات (الصناعية، التجارية، الفلاحية، السياحية...) و إذا ربطنا كل هذا بالاستثمار فإنه من وجهة نظرنا لابد من تغيير مقاييسه (أي الاستثمار) فبدلاً من الإعتماد على حجم الأعمال و حجم العقود و الأسواق في تقدير القوة الإقتصادية للمؤسسة يجب إدخال ما أطلقت عليه الدولة اقتصاد المعرفة .
- أيضا يأتي اعتماد ضمانة حماية حقوق الملكية الفكرية في اطار السياسة العامة للدولة التي تحاول فيها توسيع مخططات الاستثمار و ربطها بمنظومة كاملة مرنة تستقطب كل المستجدات و يمكننا الاستشهاد بسعي الدولة نحو التشجيع على ما يعرف بالمؤسسات الناشئة و ما تحظى به من اهتمام كبير على كل الاصعدة[4] و عليه فإن تضمين قانون الاستثمار ضمانة حماية حقوق المكلية الفكرية يزيد في تطوير هذا القانون.

---

[1] / للتفصيل أكثر في أهمية مبدأ الشفافية راجع:

- د/ ليندة بوشقورة، عمروش حليم: مبدأ الشفافية في عقد استغلال الأملاك العقارية الوقفية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد الحادي عشر(11)، العدد الثاني(02)، الجزء الثاني، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر ، سبتمبر 2020، ص 540.

[2] / زروال معزوزة: الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر 2016، ص 99 و ما بعدها.

[3] / سعاد جبار، محمد بشير لبيق: المقال السابق، ص204.

[4] / المرسوم التنفيذي 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة"مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر"و" حاضنة أعمال" و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها ج ر عدد 55 لسنة 2020 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 21-422 المؤرخ في 04 نوفمبر2021 ج ر عدد 84 لسنة 2021.

المطلب الثالث: تحفيز المستثمر الأجنبي من خلال ألية تحويل الاموال

المقصود بقاعدة تحويل الأموال " أن تلتزم الدولة المضيفة بأن تضمن لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى حرية الدفوعات و التحويلات المتعلقة باستثمارها خارج إقليمها[1]" يأتي اعتماد الجزائر على هذه القاعدة وفقا للاتفاقيات الدولية المختلفة المبرمة مع العديد من الاطراف من أجل تعزيز روح المبادرة الأجنبية لاثراء الاستثمار الأجنبي فيها و كذا الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الجزائر و المتعلقة بالوكالة الدولية للاستثمار[2].

تعد ألية تحويل العائدات من المحفزات الاساسية التي تسعى معظم التشريعات إلى تكريسها من أجل جذب رؤوس الأموال و توسيع الاستثمارات الاجنبية بما فيها الجزائر[3] التي عمدت إلى النص عليها في مختلف النصوص الصادر في شأن الاستثمار [4]. إلا أن تحويل العائدات باجراءاتها المعقدة و توزيعها على نصوص متفرقة مع التعديلات المتلاحقة لقانون المالية و غيرها شكلت مخاوف لدى المستثمر الأجنبي مما أدى إلى تراجعه الأمر الذي جعل الحكومة تقدم من خلال القانون 22-18 التزامات أكثر لتوسيع ضمان تحويل المبالغ المستثمرة و العائدات الناجمة عنها شرط أن تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا للرأسمال المساهم به المحدد حسب التكلفة الكلية للمشروع.

كما أكدت الحكومة خلال مناقشة القانون الجديد أمام البرلمان على أنه يهدف إلى تشجيع المستثمر الأجنبي على الانتاج محليا و تصدير منتوجاته انطلاقا من الجزائر في اطار استغلال لاتفاقيات التبادل الحر المبرمة كما أشارت إلى أنه من غير المعقول أن يقوم المتعامل الأجنبي باستثمار ما يقارب 80 مليون دولار و بعد ذلك يحول سنويا أرباحا تساوي قيمة الاستثمار بل يجب أن يكون هناك انتاج موجه للتصدير من أجل تغطية ميزان العملة الصعبة.

لهذا أنشأ المشرع على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شباك وطني مركزي مخصص فقط لمرافقة و تسهيل مختلف الاجراءات أمام الاستثمارات الأجنبية حسب المادة 18 [5] هنا نتساءل لماذا اعتمد المشرع شباك مركزي؟ في حين أنه كان الأجدر توزيع هذه الشبابيك على مختلف مناطق الوطن لما في ذلك من تنشيط للاستثمار المحلي الذي قد يجذب الأجانب كما هو الشأن مثلا في الصناعة الحرفية على اختلافها و قطاع البناء و السكن....الخ.

خاصة و أنه بالرجوع إلى القانون الجديد للاستثمار نجده أدخل أحكام جديدة تتعلق بالمزايا اعتمد فيها لأول مرة على النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة و يدعى نظام المناطق و تتمثل في الهضاب العليا و الجنوب الكبير المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، المواقع التي تمتلك امكانيات من الموارد الطبيعية القابلة

[1] / يزيد مهوب: الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07 العدد 01، جامعة تيسيمسيلت، الجزائر سنة 2022، ص 690.

[2] / المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 30أكتوبر 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر عدد 66.

[3] / سلامي ميلود: الضمانت القانونية للاستثمار الأجنبي الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد 6، كلية الحقوق جامعة باتنة، الجزائر 2015، ص 75.

[4] / جريفيلي محمد: المقال السابق، ص 330.

[5] / أنظر أيضا المواد من 18 إلى 22 من المرسوم المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و تسييرها، ج ر عدد 60.

للتثمين. ما يؤكد على أهمية هذا النظام التحفيزي هو اسراع المشرع في اصدار المرسوم التنفيذي 22-301 الذي يحدد قائمة هذه المناطق[1].

هي قائمة تُحَيينْ كلما دعت الحاجة بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين و لإعمال هذه المزايا يتعين على الدولة اعادة هيكلة البنية التحتية لاسيما ما تعلق بتوسيع شبكة الطرق و الموانئ، اقامة مناطق حرة على الحدود[2]، السعي إلى تأهيل الجنوب، ابراز دور الجماعات المحلية في تهيئة مناخ الاستثمار المنتج. فإذا دققنا في هذا النظام نجده يساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية المحلية التي تعد تحدي كبير للدولة تهدف منه إلى خلق الثروة و توسيع التنمية المحلية بتوفير مختلف الآليات لتشجيع المستثمرين المحليين و جذب المستثمرين الاجانب الذي يظل يبحث عن التسهيلات أكثر فيكون احداث شباك قريب له مثلا في مناطق الجنوب بمثابة ضمانة لتخفيف العبء عنه و تمكينه من الاتصال بالادارة بشكل أسهل و أسرع.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالحماية المقررة للمستثمر

نذكر من أوجه الحماية ما تعلق برقمنة الاجراءات المتبعة في المشروع و حق المستثمر في الطعن الاداري دون الاخلال بالحق في الطعن القضائي.

المطلب الأول: اعتماد المشرع على منصة رقمية للمستثمرين

أكد المشرع على إنشاء منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. يأتي هذا في اطار السياسة العامة للدولة التي تتجه فيها نحو تطبيق الادارة الالكترونية، تعد المنصة أداة إلكترونية لمرافقة المستثمرين و توجيههم منذ التسجيل و خلال فترة الاستغلال. السؤال كيف تكون هذه المنصة أداة لحماية المستثمر؟

تعد المنصة الرقمية من المستجدات التي جاء بها قانون 22-18 في اعتقادنا أنها أداة فعالة لحماية جهات مختلفة و ذلك من خلال عدة أوجه منها:

أولا: رقمنة العمليات الاستثمارية يسمح بتوفير مختلف المعلومات و المزايا العقارية مما يحمي المستثمر من الغبن الذي قد يقع عليه إذ تجعله على اطلاع دائم و مستمر للسياسة الاستثمارية المتعلقة بالنشاطات أو بالوسائل المسخرة و سهولة الحصول عليها خاصة ما تعلق بالعقار الذي كان في السابق سري لدى الادارات المعنية.

ثانيا: اتمام الاجراءات عن طريق منصة رقمية متصلة بيانيا بالأنظمة المعلوماتية للادارات و الهيئات المكلفة بالاستثمار يقضي على الطابع المادي لجميع الاجراءات و بالتالي القضاء على البيروقراطية و الاهمال و كل مظاهر التسلط الذي سيطر على العمليات الاستثمارية سابقا و التركيز على الفعالية في المعاملة.

ثالثا: الاسراع لاتمام الاجراءات و تكييفها حسب نوع الاستثمار بتقليص الآجال و انقاص الخسائر المادية التي قد يتكبدها المستثمر حال وجود أخطاء أو في حال تقديم عدة نسخ مطبوعة للجهات المعنية بالاستثمار.

---

[1] / المرسوم التنفيذي 22-301 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي تولها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر عدد 60.

[2] / اعتمد المشرع الجزائري اقامة مناطق حرة لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 و جاء بعدها المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في أكتوبر 1993، ج ر عدد 64.

راجع في هذا:- مجاهد سيد أحمد، حاج مختار خير الدين: المقال السابق، ص 23.

رابعا: في اعتقادنا أن رقمنة الادارة هي بمثابة المراقب على جميع الهيئات المعنية إذ تجعلهم في حالة من المسؤولية الدائمة إزاء ملف الاستثمار الذي كثيراً ما عانى فيه المستثمرين تحت طائلة تقديم عدة نسخ مطبوعة للادارة و أحيانا تجديد بعض الوثائق ثم يبلغ باختفاء الملف من أدراج الادارة....إلخ هذه السلبيات تقضي عليها الادارة الالكترونية المعتمدة لأول مرة بموجب القانون 22- 18 و فصل أحكامها التنظيم[1].

خامسا: تضمن الرقمنة تكريس مبدأ الشفافية لحماية المستثمرين من العراقيل البيروقراطية و التعطيلات غير المبررة كما تفرض على الادارة الالتزام بتقديم النتائج و الاسباب حسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298. من جهة أخرى تكشف المنصة عن كل من يحاول بسوء نية أو بأي وسيلة أخرى عرقلة المشاريع الاستثمارية.

المطلب الثاني: الحق في الطعن أمام اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

من أجل تعزيز الحماية للمستثمرين أقر القانون 22-18 احداث لجنة مستقلة تنشأ لدى رئاسة الجمهورية تعد هيئة عليا تختص بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين حال تعرضهم للغبن من الجهات المعنية بالاستثمار .

ظهرت فكرة لجنة الطعن لأول مرة في الجزائر إثر الأمر 06-08 المعدل و المتمم للامر 01-03 و فصل أحكامها المرسوم التنفيذي 06-357[2] تمسك بها المشرع في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار و خصها بمجموعة من الأحكام الجديدة الغرض منها بسط فعالية أكثر في صلاحياتها باعتبارها لجنة متميزة تندرج ضمن أقوى المجالات التي توليها الدولة أهمية ألا و هو الاستثمار الذي تحرص دائما على تطويره و ترقيته.

و نظرا إلى أن الحماية هي من أبرز الضمانات التي يركز عليها المستثمر دائما فإنه بالمقابل جعلها المشرع موضوع يتجدد عند كل تعديل سعيا منه لاستقطاب المستثمرين فكانت الفرصة من خلال القانون الجديد للاستثمار لاعادة صياغة النظام القانوني لهذه اللجنة، في مايلي نحاول مناقشته بالتركيز على توضيح حدود فعالية الحماية التي تضمنها اللجنة و عرض المعوقات التي تحول دون ذلك.

أولا: بالنسبة لمكانة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار و طبيعتها القانونية نجد أن المشرع ألحقها برئاسة الجمهورية بعدما كانت في ظل القانون السابق تتبع الوزارة المكلفة بالاستثمار و بحسب الخبراء فإن وضع اللجنة تحت إشراف أعلى سلطة في الدولة هو حماية و توجها قويا نحو المزيد من تحييد الادارة في كل ما يتعلق بالاستثمار فضلا عن أنها تعكس مبدأ الشفافية الذي كرسه قانون الاستثمار.

كما أن الحديث عن طبيعتها القانونية يفرض علينا التنبيه إلى أنها لا تندرج ضمن فئة السلطات الادارية المستقلة التي أحدثها المشرع في اطار خلق هيئات جديدة للضبط الاقتصادي أو المالي و التي تتمتع بنوع من الاستقلالية العضوية و الوظيفية[3] بل تظل اللجنة هيئة إدارية حامية للمستثمر تعوض الرقابة الادارية دون الاخلال بالحق في اللجوء إلى القضاء المختص. كما أن اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار تختلف عن هيئات الضبط المالي و الاقتصادي في

[1] / أنظر المواد 27-28 من المرسوم التنفيذي 22-298 المذكور سابقا.

[2] / المرسوم التنفيذي 06-357 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 64.

[3] / مليكة أوباية: دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية و المحدودية، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 05 العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر 2020، ص 146.

العديد من النقاط منها أن اللجنة لا تملك صلاحية توقيع العقوبات و لم يشير المشرع إلى أنه هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الاداري و غيرها .

ثانيا: بالنسبة لتشكيلة اللجنة تغيرت تماما في ظل المرسوم الرئاسي 22-296 [1] أصبحت تضم ممثلا عن رئيس الجمهورية رئيسا دون أن يحدد القانون رتبته و قاضٍ من المحكمة العليا و قاضٍ من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء و قاضٍ من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة و ثلاثة(03) خبراء اقتصاديين و ماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.

أيضا أشار المشرع إلى أنه يمكن للجنة الاستعانة بكل شخص تراه مناسبا لتقديم المساعدة لأداء مهامها بحكم كفاءته و خبرته و مجال تخصصه فتوسيع هذه التشكيلة يزيد في فعالية قراراتها كما يؤدي إلى تبادل الآراء و الأفكار بما ينعكس على صلاحيات اللجنة. من جهة أخرى نلاحظ أن المشرع تمسك بنظام العهدة مما يجعل هؤلاء الاعضاء في حصانة ضد العزل إلا في حالات ارتكابهم لخطأ جسيم يتطلب المتابعة.

لكن نعيب على المشرع أنه لم ينص على جهة إقتراح ممثل رئيس الجمهورية و كذا الخبراء الاقتصاديين و الماليين، كما أنه لم ينص على صفة القضاة المعينون من طرف المحكمة العليا و مجلس الدولة خاصة و أنه بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء نجده يصنف سلك القضاة إلى رتبة خارج السلم و رتبتين مقسمتين إلى مجموعتين[2].

كما نعيب أيضا على المشرع أنه لم ينص على حالات التنافي و الامتناع و كان الأجدر ذكرها لتفادي السلبيات التي قد تترتب لاسيما عند عقد المداولات و التصويت لأننا لا نستبعد أن تكون هناك مصلحة بين أحد الاعضاء و المستثمر صاحب الطعن. عموما نقترح أنه يمكننا الرجوع إلى تطبيق قواعد التنافي المنصوص عليها في الامر 07-01[3].

ثالثا: بالنسبة لاختصاصات اللجنة فقد حددها المشرع في كل نزاع يتعلق بالاستثمار و يكون موضوعه حول:

أ/ سحب أو رفض المزايا، نظم المشرع الانظمة التحفيزية و الشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا بالاعتماد على ثلاث أولويات تتعلق الأولى بالنشاطات و الثانية تقوم على توزيع المناطق و الثالثة ترتبط بخلق الثروة " المادية و البشرية" و قد أطلق عليها المشرع الاستثمارات المهيكلة[4]. تمتلك الوكالة الجزائري لترقية الاستثمار صلاحيات واسعة منها تسجيل الاستثمارات و منحها المزايا أو الرفض و ذلك باتباع مجموعة من الشروط و الاجراءات كما لها صلاحيات متابعة المستثمرين و مراقبة مدى التزامتهم و في كل هذا لها سلطة اتخاذ كل الاجراءات اللازمة اتجاه المستثمر .

لكن من أخطر صلاحيات الوكالة نجد رفض منح المزايا أو سحبها و المقصود بالرفض هو عدم قبول المشروع المقدم من طرف المستثمر و رفض تسجيله. أما عن السحب فيعني تجريد المستثمر من قائمة المزايا التي استفاد منها بعد التسجيل علما أنه قد يكون السحب كلي أو جزئي تترتب عنه أثار متعددة أبرزها إلغاء شهادة التسجيل[5] و الاكيد أن

[1] / المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها، ج ر عدد 60 لسنة 2022.

[2] / القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 لسنة 2004.

[3] / الامر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب العليا، ج ر عدد 16.

[4] / أنظر المواد من 14 إلى 33 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المذكور سابقا.

[5] / المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يتعلق بمتابعة الاستثمارات و التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات و الالتزامات المكتتبة، ج ر عدد 60 لسنة 2022.

السحب المقصود به هنا هو الذي يكون فيه غبن على المستثمر و ليس السحب الذي يكون كعقوبة عليه لأنه أخل بالتزاماته. و نظرا لخطورة السلطات الممنوحة للوكالة خول المشرع للمستثمر متى وقع في الغبن الحق في الطعن أمام اللجنة.

ب/ رفض المقررات و الوثائق و التراخيص من طرف الادارات و الهيئات المعنية بالاستثمار و يعد هذا المجال مستجد بموجب قانون الاستثمار 22-18 فقد يصطدم المستثمر بهذا الموقف في أي مرحلة كان عليها المشروع الاستثماري و قد ذكر المشرع بعض المناسبات منها إدارة الجمارك خلال مدة إهتلاك السلع المقتناة- إدارة الاملاك الوطنية خلال مدة الامتياز- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء خلال مدة مزايا الاستغلال...إلخ متى تلقى المستثمر رفض من هذه الادارات و تبين معه أنه وقع في غبن جاز له الطعن أمام اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمارات.

رابعا: بالنسبة لشروط رفع الطعن نعتقد أن المشرع قيده بشرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: يرفع الطعن أمام اللجنة العليا للطعون بموجب مذكرة تتوفر على مجموعة من البيانات أبرزها إسم و موطن المستثمر و كل البيانات المتعلقة بالمشروع و ترفق بالسندات اللازمة. ترفع هذه المذكرة بشكل مباشر من المستثمر أو عن طريق المنصة الرقمية.

الشرط الثاني: ذكر المشرع لأول مرة في قانون 22-18 أنه يجب على المستثمر أن يتقدم أولا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتظلم مسبقا خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار محل التظلم الذي يفصل فيه مدير الوكالة خلال خمسة عشر(15) من تاريخ استلام التظلم و قد نفسر هذا الشرط " التظلم المسبق" على أنه فرصة للوكالة لمراجعة قرارتها من جهة و من جهة أخرى تخفيف العبء على المستثمر من أن يتكبد مصاريف زائدة لو رفع دعوى قضائية فضلا عن أنه يربح الوقت لطول اجراءات الطعن أمام اللجنة و القضاء و غيرها من السلبيات الأخرى.

خامسا: بالنسبة لإجراءات رفع الطعن و آجاله فإنه متى استوفى المستثمر الشروط السابقة و استمر الغبن الذي وقع فيه نتيجة قرارات الوكالة أو أي إدارة أخرى معنية بالاستثمار يرفع طعنا أمام اللجنة في غضون خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة و ألزم المشرع اللجنة بالفصل في الطعن المرفوع أمامها في أجل شهر واحد و هو الأمر الذي إستحسنه الكثيرون نظرا إلى أن المشرع عمد إلى تقليص الاجال الممنوحة للجنة فضلا عن عدم النص على امكانية التمديد لما في ذلك من انعكاسات ايجابية من حيث سرعة الفصل في الطعون و حماية مصالح المستثمر خاصة المالية فنذكر على سبيل المثال أصبحت تفصل اللجنة في آجل شهر واحد من تاريخ اخطارها بعدما كانت الآجال سابقاً محددة بشهرين.

رغم الايجابيات المذكورة أعلاه إلا أن المشرع لم يسلم من الوقوع في بعض النقائص التي نسجلها في مواضع مختلفة منها:

أ/ وجود تناقض بين الآجال المذكورة في قانون الاستثمار و المرسوم الرئاسي 22-296 إذ ذكر الاول يرفع الطعن أمام اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين في حين ذكر الثاني يرفع في أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة.

ب/ لم ينص المشرع على آثار الطعن أمام اللجنة ما إذا كان يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار محل الطعن و هي الجزئية التي وردت بها النص في المادة 07 مكرر من الأمر 06-08 المتعلق بالاستثمار[1] لذا يستحسن النص عليها لتعزيز حماية المستثمر في مواجهة الادارة من جهة و من جهة أخرى حمايته من مخاطر تنفيذ القرار لاسيما المالية منها.

ج/ أيضا بالرجوع إلى المادة 11 فقرة 03 من القانون 22-18 تنص على أنه إلى جانب الطعن أمام اللجنة يمكن للمستثمر رفع طعن قضائي أمام الجهات القضائية المختصة هذه الحالة لم يفصلها المرسوم الرئاسي 22-296 و قد يترتب على ذلك العديد من السلبيات أهمها:

- في حال رفع طعن أمام اللجنة و في ذات الوقت يرفع طعن أمام القضاء المختص فقد يصدر حكمين متناقضين أحدها يؤيد السحب و الآخر يرفضه و كلا القرارين موجهين للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فهنا نقع في اشكال أي القرارين يطبق علما أن الشرع ينص صراحة ضمن قانون الاستثمار على أن قرار اللجنة يكون نافذاً.

- في حال اختار المستثمر رفع الطعن أمام اللجنة و كان قرارها ضده فإنه عند العودة لرفع الطعن أمام القضاء يصطدم بفوات الأجل المقرر قانونا بأربعة(04) أشهر لذا يستحسن إعادة ترتيب هذه الأحكام حتى لا تنعكس على اللجنة العليا للطعون و بدلا من اعتبارها ضمانة لحماية للمستثمر تصبح خطر عليه.

الخاتمة:

نظرا للمعوقات التي عرفها الاستثمار خلال المراحل السابقة اتجهت الدولة بقوة نحو اعادة بناء الاطار القانوني للاستثمار و يعد صدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار و النصوص التنظيمية التابعة له أولى الاصلاحات نظرا لاحتوائه على العديد من الآليات التي تعتمد على المعايير الدولية و تشجع على تحرير روح المبادر بالاستثمار و تنويع الاقتصاد لاسيما و أن الجزائر تعد وجهة استثمارية بامتياز للاستثمار الأجنبي الذي قد يساعد بشكل مباشر في انعاش الاستثمارات المحلية ومن ثمة تكثيف موارد رؤوس الاموال فضلا عن تكريس نظام قانوني لحماية المستثمرين و في خاتمة هذا البحث نذكر أهم النتائج المتوصل إليها و نقابلها بمجموعة من التوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج

1- كرس قانون الاستثمار العديد من الاليات الجديدة أبرزها التأكيد صراحة على أنه جاء ترسيخ مبدأ حرية الاستثمار و الشفافية و المساواة في التعامل و اعتمادة الرقمنة من خلال انشاء منصة رقمية للمستثمرين و الاقرار بالاستفادة من العقارات الموجهة للمشاريع الاستثمارية.

2- تقرير ضمانة حماية حقوق الملكية الفكرية و هو توجه سليم للمشرع من خلال القانون الجديد للاستثمار لما تعكسه هذه الضمانة من تطوير لمناخ الاستثمار في الجزائر.

3- التركيز على الجماعات المحلية و تثمين جهودها في بعث التنمية المحلية و يظهر ذلك جليا من خلال نظم المزايا القائم على أولوية المناطق.

[1] / الامر رقم 06-08 المؤرخ في 15جويلية2006 المعدل و المتمم للامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر عدد 47 لسنة 2006(الملغى).

4- أعاد المشرع هيكلة الاجهزة الخاصة بالاستثمار من خلال تركيز مهام المجلس الوطني للاستثمار، بالاضافة إلى تغيير (الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار) إلى (الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار) و انشاء الشباك الوطني الوحيد الذي يعنى بالاستثمارات الاجنبية و المشاريع الكبرى إلى جانبه يوجد الشباك الوحيد المحلي.

5- تكريس الاستقرار و الديمومة و توسيع دائرة ضمان تحويل الأموال بالنسبة للمستثمرين الأجانب و لتفعيل أحكام هذا القانون يعاقب كل من يقوم بسوء نية بعرقلة الاستثمارات بأي وسيلة.

ثانيا: التوصيات

1- ضرورة إعادة اعتماد فكرة انشاء مناطق حرة على الحدود نظرا لاهميتها في خلق أسواق جديدة .

2- الاسراع في انهاء وضع النصوص القانونية المنظمة للعقارات الموجهة للاستثمار مع ضرورة انشاء وكالة تختص بها حتى لا تبقى اجراءات الامتياز موزعة على العديد من الهيئات .

3- لضمان مبدأ الاستقرار التشريعي لابد من تقليص التعديلات التي يتدخل بها المشرع عن طريق قوانين المالية و بالمقابل الإسراع في تعديل نصوص قانونية أخرى كقانون النقد و القرض و التقليل من الإحالة على التنظيم باعتبار ذلك نقطة ضعف للنص التشريعي.

4- لإنجاح حركة الاستثمار لابد من تكثيف الجهود في القضاء على السوق الموازية التي تضم أشكال مختلفة للتجارة غير المشروعة و كذا محاربة التهريب و غيرها.

5- النص على ضرورة نشر القرارات الصادرة عن اللجنة العليا للطعون لما في ذلك من تكريس للشفافية.

6- على المشرع إعادة صياغة الاحكام المتعلقة بإمكانية الطعن القضائي و ذلك بالنص على أنه يرفع بعد تبليغ المستثمر بالقرار الصادر عن اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار حتى نتجنب السلبيات المترتبة عن الفراغ القانوني و الذي أثر سلبا على تعزيز ضمان حماية فعالة للمستثمر.

قائمة المراجع:

أولا/ الدساتير

1- دستور الجمهورية لسنة 2016 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76.

2- دستور الجمهورية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم ارئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82.

ثانيا/ النصوص التشريعية(القوانين العضوية، القوانين العادية، الاوامر و المراسيم التشريعية)

1- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 لسنة 2004.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 المعدل و المتمم بالقانون 88-14 المؤرخ في03 ماي 1988، ج ر عدد 18 لسنة 1988.

3- المرسوم التشريعي 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 و و وضع بعدها المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في أكتوبر 1993، ج ر عدد 64.

4- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 المعدل و المتمم. (الملغى)

5- الأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل و المتمم للامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47. (الملغى).

6- الامر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب العليا، ج ر عدد 16.

7- الأمر 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 49 .

8- القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 14 .

9- الأمر 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 40، التي تعدل المادة 05 من الأمر 08-04 يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

10- القانون 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 46. لسنة 2016(الملغى).

11- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 لسنة 2022.

ثالثا/ المراسيم الرئاسية و التنفيذية

1- المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 30أكتوبر 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر عدد 66 لسنة 1995.

2- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها، ج ر عدد 60 لسنة 2022.

3- المرسوم التنفيذي 06-357 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمارو تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 64 لسنة 2006.

4- المرسوم التنفيذي 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي، ج ر عدد 27 لسنة 2007.

5- المرسوم التنفيذي 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 27 لسنة 2009.

6- المرسوم التنفيذي 12-126 المؤرخ في 19مارس2012، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 07-119 المتضمن انشاءالوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي ج ر عدد 17 لسنة 2012.

7- المرسوم التنفيذي 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة"مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر"و" حاضنة أعمال" و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها ج ر عدد 55 لسنة 2020 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 21-422 المؤرخ في 04 نوفمبر2021 ج ر عدد 84 لسنة 2021.

8- المرسوم المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و تسييرها، ج ر عدد 60 لسنة 2022.

9- المرسوم التنفيذي 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60 لسنة 2022.

10- المرسوم التنفيذي 22-300 المؤرخ في08 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 60 لسنة 2022.

11- المرسوم التنفيذي 22-301 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي تولها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر عدد 60 لسنة 2022.

12- المرسوم التنفيذي 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم، ج ر عدد 60 لسنة 2022.

13- المرسوم التنفيذي 22-303 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المتعلق بمتابعة الاستثمارات و التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات و الالتزامات المكتتبة، ج ر عدد 60 لسنة 2022.

رابعا/ المقالات

1- ابتسام ذهبية و محمد قراش: أثر التعديلات الجبائية فيما يخص الرسم على النشاط المهني على الايرادات الجبائية لبلديات ولاية النعامة: دراسة قياسية باستخدام بيانات بانل 2005- 2019، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 16 العدد 02، 2021.

2- د- جريفيلي محمد: مدى نجاعة الضمانات القانونية لترقية الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 10 العدد 01، جامعة تمنراست، الجزائر 2021،

3- سعاد جبار، محمد بشير لبيق: قاعدة الاستثمار الأجنبي 51-49 في الجزائر بين إلزامية التبني و المطالبة بالتخلي، مجلة دراسات، المجلد 16 العدد 01 ، 2019.

4- سردو محمود: تسيير العقار الصناعي في الجزائر بين العقلانية و التبذير، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، المجلد 11 العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف الجزائر.

5- سلامي ميلود: الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد 6، كلية الحقوق جامعة باتنة، الجزائر 2015.

6- سارة بن صالح، لزهر خشايمية، أمال عقابي: الضمانات الأمنية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون المجلد 13 العدد 03، جامعة ورقلة ، الجزائر 2021.

7- عثمان عبد اللطيف، حيمور مصطفى: تأثير الاستثمار الأجنبي على قطاع السياحة في الجزائر(دراسة قياسية للفترة 2000-2015)مجلة التنمية للاستشراف و البحوث و الدراسات، المجلد 03 العدد 04 ،جامعة البويرة، الجزائر 2018.

8- د/ ليندة بوشقورة، عمروش حليم: مبدأ الشفافية في عقد استغلال الأملاك العقارية الوقفية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد الحادي عشر(11)، العدد الثاني(02)، الجزء الثاني، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر ، سبتمبر 2020،

9- مليكة أوباية: دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثماربين: الفعالية و المحدودية، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 05 العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر 2020.

10- مجاهد سيد أحمد، حاج مختار خير الدين: الاصلاحات الجبائية و أثرها على الامتيازات الممنوحة للاستثمارات في الجزائر، مجلة ابن خلدون للابداع و التنمية، المجلدد 01 العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر 2019.

11- ونوغي نبيل: نظام المزايا و التسهيلات الممنوحة للاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر 2019.

12- يزيد ميهوب: الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07 العدد 01، جامعة تيسيمسيلت، الجزائر سنة 2022،

خامسا/ الملتقيات العلمية

1- بوريحان مراد: تطور واقع حرية الاستثمار في الجزائر بين التكريس الدستوري و التجاهل التشريعي، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الثالث بعنوان " مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار" يوم 08 ماي 2017، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،

2- د/ حساين سامية: تطور منظومة الاستثمار في الجزائر بين النص و المأمول،مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الثالث بعنوان " مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار" يوم 08 ماي 2017، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،

سادسا/ الرسائل الجامعية

[1] / زروال معزوزة: الضمانات القانونية للاستثمارفي الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر 2016،